



U . G . L A W[®]

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

محاكم أمن الدولة (طوارئ)

رؤية قانونية

سلسلة الأورااق القانونية

(٤)



U . G . L A W[®]

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

"إذا كانت الظروف غير العادية التي يمر بها الوطن من الخطورة بحيث تقتضي وجود "محاكم استثنائية"، فمن المتعين أن تنظم هذه المحاكم من حيث تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها وقوة أحكامها بحيث تقتصر أوجه الاستثناء في ذلك على القدر الأدنى الذي تقتضيه حماية الوطن في هذه الظروف، دون مساس بالصفة القضائية لقضاة هذه المحاكم واستقلالهم، ودون إخلال بالضمانات الأساسية التي يقتضيها "حق الدفاع" لدي القضاة".¹

¹ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، دار النهضة العربية رقم ٨٨٣.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

مستخلصات أساسية :

- قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد الجرائم التي ستنظرها محاكم أمن الدولة (طوارئ) هو قرار صحيح لأنه صدر ممن يملك إصداره وفقاً لنص المادة ٩ من قانون حالة الطوارئ.
- محاكم أمن الدولة (طوارئ) المشكلة بموجب قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ تختلف تماماً عن محاكم أمن الدولة التي انشأها القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ثم أُلغيت بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
- تتشكل محاكم أمن الدولة (طوارئ) من محكمة جزئية وتنظر الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو احدهما ومحكمة عليا تختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية والجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية.
- الجرائم التي سٌتحال لمحاكم أمن الدولة هي الجرائم الواردة بقانون التجمهر والجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وجرائم المفرقات، وجرائم تعطيل المواصلات والتراسل والتليفون وجرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينه والبلطجة والجرائم الواردة بقانون التموين الخاصة بالتسعير الجبري وتحديد الارباح، وجرائم الاسلحة والذخيرة، والجرائم الواردة بقانون الحفاظ علي حرمة أماكن العبادة، والجرائم الواردة في قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة وتخريب المنشآت وجرائم الإرهاب.
- القضايا التي أُحيلت للمحاكم العادية قبل إعلان حالة الطوارئ لن تُحال إلي محاكم أمن الدولة طبقاً للمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء ٢١٩٨ لسنة ٢٠١٧.
- محاكم أمن الدولة ستنظر القضايا المحالة إليها من النيابة العامة عقب إعلان حالة الطوارئ مباشرة وتلتزم النيابة بالإحالة لهذه المحاكم كأثر تلقائي لإعلان حالة الطوارئ.
- محاكم أمن الدولة ستستمر في نظر القضايا التي أُحيلت إليها حتي بعد إنتهاء حالة الطوارئ.
- الإدعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة غير جائز طبقاً للمادة ١١ من قانون حالة الطوارئ.
- الأحكام الصادرة | Page ٣ من محاكم أمن الدولة غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت عادية كالمعارضة والاستئناف أو غير عادية كالتماس إعادة النظر والنقض. وكذلك الأمر بالنسبة لإشكالات وقف تنفيذ الحكم.
- الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لا تكون نهائية إلا بتصديق رئيس الجمهورية عليها.



U . G . L A W[®]

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

- ليس في القانون ما يمنع من تقدم التماس بإعادة النظر في الحكم إلي رئيس الجمهورية لما يملكه من سلطات تجاه الحكم.
- رئيس الجمهورية يملك سلطات تجاه الدعوي الجنائية قبل الإحالة للمحاكمة وهي سلطة حفظ الدعوي قبل تقديمها للمحكمة وله أيضاً سلطة الافراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم.
- رئيس الجمهورية يملك سلطات لاحقة علي صدور الحكم مثل التصديق علي الأحكام وتخفيف العقوبة أو إبدالها بأقل منها أو إلغاء العقوبة كلها أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية وله وقف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها وإلغاء الحكم مع حفظ الدعوي أو إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وذلك كله قبل التصديق علي الحكم وله نفس السلطات حتي بعد التصديق علي الحكم ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جنائية قتل عمد أو اشتراك فيها.
- يجوز أبداء أي دفوع أمام محاكم أمن الدولة بما في ذلك الدفع بعدم دستورية مواد الاتهام.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

مقدمه

بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٧ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٧ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الجمعة ١٧ أكتوبر ٢٠١٧. واستند هذا القرار "للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد". وتضمنت المادة الثانية من القرار تولي القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين. وبموجب المادة الثالثة من القرار تم تفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ. وجرم في المادة الرابعة كل فعل يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية ووضع لها عقوبة السجن.

وبتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١٧ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بموجب التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية وقرر في مادته الأولى "تُحيل النيابة العامة الي محاكم أمن الدولة طوارئ المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، الجرائم الآتية:

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر.
- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول، الثاني، والثاني مكررا، من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ بشأن تعطيل المواصلات، وفي المواد (١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩) من قانون العقوبات.
- جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة ((البلطجة)) المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له..
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة .
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية .
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ في شأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥. وأضافت المادة الثانية أن سريان هذا القرار يكون علي دعاوي التي لم يتم إحالتها إلي المحاكم. وكان رئيس مجلس الوزراء في وقت سابق وتحديداً في ١٦ أبريل ٢٠١٧ أصدر قرار بتشكيل محاكم أمن الدولة (طوارئ) العليا والجزئية ويحمل رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ وجاء نص مادته الأولى " يعين للجلوس بمحاكم أمن الدولة (طوارئ) العليا والجزئية المشار إليها في المادة (٧) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، اعتباراً من ١٠ أبريل ٢٠١٧، جميع السادة رؤساء ونواب ومستشاري الاستئناف وجميع السادة الرؤساء من الفئتين (أ، ب) والقضاة بالمحاكم الابتدائية، وذلك للنظر في الجرائم المبينة بالقانون المذكور" وبمناسبة صدور هذه القرارات تصدر المجموعة المتحدة للقانون هذه الورقة لتقدم إجابة علي العديد من الاسئلة التي تهم رجال القانون وذلك بعد أن صدرت تصريحات تري عدم صحة قرار مجلس الوزراء بتشكيل محاكم أمن الدولة رغم إلغائها بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وفي هذه الورقة نوضح الفرق بين محاكم أمن الدولة المشكلة بقانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وبين محاكم أمن الدولة المشكلة بقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والتي أُلغيت بعد ذلك بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣. وبعدها سنبين بشيء من التفصيل تشكيل واختصاصات محاكم أمن الدولة (طوارئ) وما هي الجرائم التي ستنظرها هذه المحاكم، وكيفية إحالة القضايا من النيابة العامة لهذه المحاكم، وما هو مصير القضايا التي لم تحال لمحكمة أمن الدولة قبل صدور هذه القرارات، وما هو مصير القضايا التي كانت تنظرها محاكم أمن الدولة بعد إنتهاء حالة الطوارئ سواء صدر حكم فيها أو لم يصدر، وما هي سلطات رئيس الجمهورية ذات الطابع القضائي في ظل إعلان حالة الطوارئ سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة أو حتي بعد صدور حكم المحكمة، ومدى جواز الإدعاء مدنياً أمام هذه المحاكم، ومدى قابلية أحكامها للطعن.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

١. الفرق بين محاكم أمن الدولة (طوارئ) المشكلة بموجب قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وبين محاكم أمن الدولة التي أنشأها القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ثم ألغيت بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بناءً على نص المادة ١٧١ من دستور ١٩٧١ في الفصل الخاص بالسلطة القضائية ونصت علي أنه "ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها".

وبالتالي أصبحت محاكم أمن الدولة - المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - جزء من القضاء الطبيعي علي خلاف محاكم أمن الدولة (طوارئ) المشكلة وفقاً لأحكام قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ هي محاكم استثنائية موقوته بحالة الطوارئ. أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية في إجراءات المحاكمة وفي تشكيلها في بعض الأحوال وفي عدم جواز الطعن في أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذي يجوز له - حتي بعد التصديق علي الحكم بالإدانة - أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوي أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها، وقد نصت المادة العاشرة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ علي أنه "الرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) التي لم يتم التصديق عليها حتي إنتهاء الطوارئ" كما قضت المادة الحادية عشر بأن "يستمر مكتب شئون قضايا أمن الدولة في مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية علي الأحكام الصادرة فيها".

وهو ما يقطع في أن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، صدق علي الحكم الصادر منها أو لم يُصدق.

وفي حكم لمحكمة النقض أبرزت هذه الفروق بين كلا القانونين وكانت الطاعنه في هذا الطعن تمسكت بجواز الطعن بالنقض علي الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة (طوارئ) استناداً إلي قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم وهو القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ إلا أن محكمة النقض حكمت بعدم جوازه لأن نطاق تطبيق القانونين مختلف عن الآخر.^٢

^٢ الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥١ ق نقض جنائي جلسة ٢٨ أكتوبر ١٩٨١، مكتب فني ٣٢، رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٧٨٦



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

٢. تشكيل محاكم أمن الدولة (طوارئ)

ورد تشكيل هذه المحاكم في المواد ٧ و ٨ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨^٣ وطبقاً لهاتين المادتين فهناك ثلاثة صور لتشكيلها أما أن تكون المحكمة مشكلة من قضاة فقط، وإما أن تكون مشكلة من قضاة وضباط عسكريين وإما أن تشكل المحكمة من ضباط عسكريين فقط. وسوف نقوم بعرض كل هذه الاحتمالات عند الحديث عن تشكيل كل محكمة علي حدا.

٢-١ محكمة أمن الدولة الجزئية

هناك ثلاثة صور لتشكيل هذه المحكمة، **الصورة الأولى** : تتشكل من دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية وكل دائرة تتشكل من أحد قضاة المحكمة ويباشر الدعوي أمامها عضو من أعضاء النيابة. **الصورة الثانية** : استثناءً تتشكل من قاضي وأثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها علي الأقل. **الصورة الثالثة** : تتشكل من ضباط القوات المسلحة وذلك في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة. وفي هذه الصورة تطبق المحكمة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها.

٢-٢ محكمة أمن الدولة العليا

هناك ثلاثة صور لتشكيل هذه المحكمة، **الصورة الأولى** : تتشكل بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين، ويباشر الدعوي أمامها عضو من أعضاء النيابة. **الصورة الثانية** : استثناءً تتشكل من ثلاثة مستشارين وضابطين من الضباط القادة. **الصورة الثالثة** : تتشكل بثلاثة من الضباط القادة بالقوات المسلحة وذلك في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة.

^٣ نصت المادة ٧ من القانون علي أنه "تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجنائية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أي كانت العقوبة المقررة لها. ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة. ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها علي الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين، ورأي وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط" ونصت المادة ٨ من القانون علي أنه "يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها. وتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة"



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

فهذه الصور قد ورت ضمن أحكام القانون، يمكن في أي وقت أن يصدر رئيس الجمهورية قرار بإعادة تشكيل هذه المحاكم، وما يهمنا الآن هو تشكيلها الحالي وهو من قضاة فقط حسب ما نص عليه القرار رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتعيين جميع السادة رؤساء ونواب ومستشاري الاستئناف وجميع السادة الرؤساء من الفئتين (أ، ب) والقضاة بالمحاكم الابتدائية وذلك بالنظر في الجرائم المبينة بالقانون المذكور وسوف نوضح بشيء من التفصيل اختصاصات هذه المحاكم.

٣. اختصاصات محاكم أمن الدولة (طوارئ)

تختص محاكم أمن الدولة الجزئية بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتختص محاكم أمن الدولة العليا بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيًا كانت العقوبة المقررة لها. ويصدر القرار رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠١٧ يكون رئيس مجلس الوزراء قد حدد الجرائم التي ستنظرها هذه المحاكم وسوف نقوم بعرض تفصيلي لهذه الجرائم^٤:

٣-١ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر^٥

٣-٢ الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والكتاب الثاني من قانون العقوبات يشمل الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وجاء في هذا الكتاب عدد سبعة عشر باب وما يهمنا هي الأبواب الأولى والثاني والثالث والجرائم التي وردت في الباب الأول جاءت بعنوان "الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج" وجاء هذا الباب في المواد من ٧٧ حتى ٨٥ (أ)^٦ وجرائم الباب الثاني جاءت تحت عنوان "الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من

^٤ تنويه : هذه الورقة لا تذكر نص المادة كاملاً وكل أحكام المتعلقة بها حتى لا تخرج الورقة عن هدفها فيجب الاحتياط جيداً والرجوع لنص المادة في القانون.

^٥ وهي رفض طاعة أوامر رجال السلطة بفض التجمهر (المادة ١). الاشتراك في التجمهر مع العلم بأن غرضه منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو التأثير على السلطات في أعمالها (المادة ٢) مجرد التواجد في تجمهر أثناء قيام آخر باستعمال القوة أو العنف فيعاقب الجميع باعتبارهم شركاء (المادة ٣) تخريب المباني أو الأملاك العامة (المادة ٣ مكرر) يعاقب المديرين للتجمهر عن كل فعل ارتكبه أي شخص شارك في التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين(المادة ٤).

^٦ هي المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها (المادة ٧٧) الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر (المادة ٧٧ أ) السعي لدي دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع من يعمل لمصلحتها (المادة ٧٧ ب) السعي لدي دولة أجنبية معادية أو التخابر معها أو مع من يعمل لمصلحتها (المادة ٧٧ ج) السعي لدي دولة أجنبية للإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي و الاقتصادي، والاتلاف أو الإخفاء أو الاختلاس أو التزوير لأوراق أو وثائق مع العلم أنها تتعلق بامن الدولة (المادة ٧٧ د) اجراء مفاوضة مع حكومة أجنبية بتعمد الاضرار بمصالح مصر (المادة ٧٧ هـ) جمع الجند أو القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية لتعريض مصر لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية (المادة ٧٧ و) تلقي أموال من من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية وكذلك كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار وكل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة. (المادة ٧٨) التدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعهه اخلاص القوات المسلحة (المادة ٧٨ أ) تحريض الجند علي الانخراط في خدمه أيه دولة أجنبية (المادة ٧٨ ب) تسهيل دخول العدو



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

جهة الداخل" وجاء هذا الباب في المواد من ٨٦ حتى ١٠٢ مكرر^٧ وجرائم الباب الثالث جاءت تحت عنوان "المفرقات" وجاء هذا الباب في المواد من ١٠٢ (أ) حتى ١٠٢ (و) من قانون العقوبات^٨
٣-٣ الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠ بشأن تعطيل المواصلات والمواد ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩ عقوبات^٩.

للبلاد أو تسليمه مدن أو حصون أو وسائل مواصلات (المادة ٧٨ ج) إعانة العدو بأي وسيله (المادة ٧٨ د) اتلاف أو تعطيل اسلحة أو مرافق عامة (المادة ٧٨ هـ) الإهمال أو التقصير في صنع أو إصلاح الاسلحة (المادة ٧٨ و) تصدير بضائع أو منتجات لدولة معادية أو استيراد شئى منها في زمن الحرب (المادة ٧٩) مباشرة عمل تجاري مع رعايا دولة معادية (المادة ٧٩ أ) افشاء اسرار الدفاع عن البلاد لدولة أجنبية (المادة ٨٠) الحصول على سر من أسرار الدفاع بطريقة غير مشروعة وإذاعه سر من اسرار الدفاع أو استعمال وسيلة تراسل للحصول على سر من اسرار الدفاع (المادة ٨٠ أ) الموظف العام الذي يقشي سر من اسرار الدفاع (المادة ٨٠ ب) إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضه اذا كان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية (المادة ٨٠ ج) الإذاعة في الخارج لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة لضعاف الثقة المالية بالدولة (المادة ٨٠ د) التواجد في مكان محظور عسكرياً أو الطيران بغير ترخيص (المادة ٨٠ هـ) تسليم دولة أجنبية اخبار أو معلومات خاصة بالمصالح الحكومية (المادة ٨٠ و) الاخلال بتنفيذ الالتزامات الواردة بعقود التوريد أو الاشغال في زمن الحرب (المادة ٨١) الإهمال أو التقصير في تنفيذ الالتزامات الواردة في عقود التوريد في زمن الحرب (المادة ٨١ أ) العلم بنية الجاني وتقديم إليه إعانة أو وسيله للعيش أو إخفاء اشياء استعملت في ارتكاب جريمة أو اتلاف ما من شأنه التسهيل لكشف جريمة (المادة ٨٢) التحريض أو التسهيل لارتكاب الجرائم السابقة (المادة ٨٢ أ، ب، ج) حفر نفق أو استعماله في المناطق الحدودية بقصد الاتصال بدولة أجنبية أو أحد رعاياها (المادة ٨٢ مكرر) عدم الإبلاغ عن الجرام السابقة (المادة ٨٤)

^٧ هي إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها تعطيل أحكام الدستور أو القانون وكذلك كل من انضم لها أو روج لأعضائها أو حاز محررات تتضمن الترويج لها (المادة ٨٦ مكرر) وتشدد العقوبة إذا كان الارهاب من الوسائل التي تستخدمها الهيئات الواردة في المادة السابقة (المادة ٨٦ مكرر أ) استعمال الارهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى الجمعية أو الهيئة الواردة بالمادة ٨٦ مكرر (المادة ٨٦ مكرر ب) السعي لدولة أجنبية أو لدي جمعيه أو هيئة أو منظمة للقيام بأعمال إرهابية داخل مصر (المادة ٨٦ مكرر ج) التعاون أو الالتحق بغير اذن من الحكومة المصرية بالقوات المسلحة لدولة أجنبية (المادة ٨٦ مكرر د) محاولة قلب أو تغيير نظام دستور الدولة أو نظامها الجمهورية أو شكل الحكومة (المادة ٨٧) اختطاف وسيله نقل جوي أو بري أو بحري معرضاً سلامه من بها للخطر (المادة ٨٨) القبض على أي شخص في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو تمكين مقبوض عليه من الهرب (المادة ٨٨ مكرر أ) تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان (المادة ٨٩) تخريب وسائل الانتاج أو الأموال الثابتة والمنقولة بقصد الاضرار بالاقتصاد (المادة ٨٩ مكرر) تخريب المباني أو الاملاك العامه (المادة ٩٠) احتلال المباني بالقوة (المادة ٩٠ مكرر) تولي قيادة فرقة أو قسم في الجيش بغير تكليف من الحكومة (المادة ٩١) اعطاء أوامر لأفراد القوات المسلحة بغرض تعطيل اوامر الحكومة (المادة ٩٢) كل من قلد نفسه رئاسة عصابه حاملة للسلح (المادة ٩٣) إدارة حركة العصابة الواردة في المادة السابقة (المادة ٩٤) التحريض أو الاشتراك في الجرائم السابقة (المادة ٩٥، ٩٦) عدم الإبلاغ عن الجرائم السابقة (المادة ٩٨) إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية اجتماعية أو اقتصادية أو الحض = علي كراهيتها أو الازدراء بها أو انضم إليها (المادة ٩٨ أ، مكرر أ) الترويج لتغيير مبادئ الدستور أو حيازة محررا تتضمن الترويج (المادة ٩٨ ب، مكرر ب) إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية ذات صفه دولية أو فرع لها من غير ترخيص (المادة ٩٨ ج) تلقي أموال من خارج بمصر للترويج لما ورد بالمواد الثلاثة السابقة (المادة ٩٨ د) استغلال الدين في الترويج لافكار متطرفة (المادة ٩٨ و) اللجوء للعنف أو التهديد لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل أو الامتناع عن عمل (المادة ٩٩) الجهر بالصياح أو بالغناء لإثارة الفتن (المادة ١٠٢) إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبه إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة أو حيازة محررات تتضمن ذلك (المادة ١٠٢ مكرر)

^٨ هي إجاز المرفقات أو حيازتها أو صنعها أو استيرادها (المادة ١٠٢ أ) استعمال المفرقات بنية ارتكاب جريمة قلب أو تغيير نظام الدستور في الدولة (المادة ١٠٢ ب) استعمال المفرقات بطريقة تعرض حياة الناس للخطر (المادة ١٠٢ ج) استعمال المفرقات بطريقة تعرض أموال الناس للخطر (المادة ١٠٢ د) عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم (المادة ١٠٢ ز).

^٩ هي انقطاع المرسلات او تعطيلها أو اتلاف الخطوط التلغرافية أو التليفونيه (المواد ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥) ازعاج الغير باسائة استعمال اجهزة التليفون (المادة ١٦٦ مكرر) تعريض وسائل النقل للخطر (المادة ١٦٧) التسبب بغير عدم حدوث حادث من شأنه تعريض الاشخاص للخطر (المادة ١٦٩) نقل مرفقات او مواد قابله للالتهاب في قطارات السكة الحديد أو مركبات معدة لنقل الجماعات (المادة ١٧٠). التحريض على القتل أو النهب أو الحرق (المادة ١٧٢) التحريض على قتل نظام



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

٣-٤ جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة والبلطجة المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وجاءت هذه الجرائم في المواد من ٣٧٥ مكرر و ٣٧٥ مكرر (أ) من قانون العقوبات.^{١٠}

٣-٥ الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح.^{١١}

٣-٦ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخيرة^{١٢}

٣-٧ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ علي حرمة أماكن العبادة^{١٣}

٣-٨ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والمظاهرات السلمية^{١٤}

الحكومة أو الترويع لمذاهب ترمي لتغيير مبادئ الدستور (المادة ١٧٤) تحريض الجند علي الخروج عن الطاعة (المادة ١٧٥) التحريض علي التمييز ضد طائفة من طوائف الناس (المادة ١٧٦) التحريض علي عدم الانقياد للقوانين (المادة ١٧٧) اهانة رئيس الجمهورية (المادة ١٧٩).

^{١٠} هي جرائم استعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بهما بقصد ترويع المجني عليه أو تهديده بالحاق أذي بممتلكاته أو سلب ماله وتكون العقوبة اشد اذا وقع الفعل من اثنين أو أكثر أو باصطحاب حيوان يثير الذعر او بحمل اسلحة أو عصي أو آلات أو وقع الفعل علي انثي (المادة ٣٧٥ مكرر) وتكون العقوبة اشد اذا اقتترنت بارتكاب جناية الجرح أو الضرب أو اعضاء المواد الضارة المفضي إلي الموت (المادة ٣٧٥ مكرر أ)

^{١١} ففي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الجرائم هي الامتناع عن تنفيذ قرارات وزير التموين بتخصيص وتوزيع الأجزاء التي يري لزومها من مخازن التبريد والثلاجات الموجودة لخرن تقاوي البطاطس (المادة ٥٠) الإهمال في إخطار وزارة التموين عن التوقف او النقص في عدد الاتوال أو الماكينات أو الاجهزة "الغزل" (المادة ٥١) مخالفة قرارات وزير التموين الخاصة بتنظيم وسائل الرقابة علي مصانع الغزل والمنسوجات (المادة ٥٢) عدم حلج مقادير القطن الزهر في مواعيده (المادة ٥٣) مخالفة قرارات وزير التموين بشأن حظر التعامل مع ورق الجرائد من أصحاب المطابع والحف ومستوردي ورق الجرائد وتوزيعها بغير ترخيص من وزير التموين (المادة ٥٤) كل مخالفة للقانون جريمة يعاقب عليها بالحبس لا يقل عن سنه ولا يزيد عن خمس سنوات والغرامة لا تقل عن ٣٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه وكذلك كل مخالفة ترتبب بسلعة من السلع التي تدعمها الدولة (المادة ٥٦). أما في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فالجرائم هي بيع السلع المسعرة جبرياً بسعر يزيد علي السعر المحدد أو الامتناع عن بيعها بالسعر المحدد (المادة ٩) تقديم وجبات أو مأكولات بأكثر من السعر المقرر أو الامتناع عن تقديمها أو تأجير غرف بإيجار يزيد عن الحد المقرر (المادة ١٠) شراء بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد علي السعر الذي تعينه لجنة التسعير (المادة ١١) الشراء بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد عن الحد المقرر (المادة ١٢) طلب ثمن أعلى من الثمن المعلن (المادة ١٣) إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن مخالفات هذا القانون (المادة ١٩).

^{١٢} هي حيازة أو إحراز سلاح بغير ترخيص (المادة ٢٥ مكرر و٢٦) الاتجار أو استيراد أو تصنيع أسلحة بغير ترخيص (المادة ٢٨) حيازة أو احراز سلاح انتهت مدة ترخيصه (المادة ٢٨ مكرر).

^{١٣} هي التظاهر أو تنظيم المظاهرات داخل أماكن العبادة أو في ملحقاته (المادة ١) الاشتراك في التظاهر داخل أماكن العبادة (المادة ٢) التحريض علي التظاهر او المشاركة فيها (المادة ٣).

^{١٤} هي حيازة أو إحراز سلاح أو مفرقات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر (المادة ١٧) تلقي مبالغ نقديه أو ايه منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات بقصد تعطيل الانتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو تعريضهم للخطر او تعطيل حركة = = المرور، وكذلك التحريض علي ارتكاب الجريمة (المادة ١٨) ارتداء اقنعة او اغطية لاختفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة اثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهره (المادة ٢٠) تنظيم التظاهره دون الإخطار (المادة ٢١).



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

٣-٩ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم الاعتداء علي حرية العمل وتخريب المنشآت^{١٥}

٣-١٠ الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.^{١٦}

^{١٥} هي عمل وقفه أو نشاط يترتب عليه منه أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها وذلك أثناء سريان حالة الطوارئ. كذلك يعاقب كل من حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة لأي فعل من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده. وتشدد العقوبة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها (المادة ١).

^{١٦} هي إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية أو تولى الزعامة أو القيادة فيها، وكذلك الانضمام إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها مع علمه بأغراضها وتشدد العقوبة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو كان من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة. وكذلك كل من أكره شخص أو حمله علي الانضمام إلي الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها. (المادة ١٢) تمويل الإرهاب سواء كان لإرهابي أو لجماعة إرهابية (المادة ١٣) السعي أو التخابر لدي دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر (المادة ١٤). إعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية، أو مهارات، أو حيل، أو غيرها من الوسائل، أيأ كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حرض على شيء مما ذكر (المادة ١٥) الهجوم أو الاستيلاء أو الدخول بالقوة أو العنف أو التعدي أو الترويع أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم والنيابات أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية. وكذلك كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال (المادة ١٦) دخول مقر احدي البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو السكن الخاصة لأعضائها عنوة أو بالمقاومة (المادة ١٧) محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الدستوري أو شكل الحكومة بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع (المادة ١٨) القيام بأي عمل إرهابي حسب تعريف القانون (المادة ١٩) إخفاء أو التعامل في اشياء استعملت في ارتكاب جريمة إرهابية. كذلك ائتلاف أو اختلافاً أو إخفاء مستند يسهل الكشف عن جريمة إرهابية. كذلك تمكيم مرتكب أي جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه (المادة ٢٠) التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو هيئة أو جمعية أو منظمة بغير اذن كتابي وتتخذ الارهاب غرضاً لها. كذلك تلقى الجاني أي نوع من أنواع التدريب أو التعليم علي الجرائم الرهابية أو الإعداد لها. كذلك تسهيل التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلي القوات المسلحة لدولة أجنبية (المادة ٢١) القبض = = علي شخص أو خطفه أو احتجازه اذا كان الغرض من ذلك إجبار احدي السلطات علي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. كذلك إذا لجأ الجاني إلي اتخاذ صفة كاذبة أو تزييا بزي رسمي أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق (المادة ٢٢) صنع أو تصميم سلاح من الاسلحة التقليدية أو حيازتها أو إحرازها أو تسهيل الحصول عليها لاستعمالها في ارتكاب جريمة إرهابية (المادة ٢٣) الاستيلاء بالقوة أو العنف علي وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري بغرض اكتشاف المواد أو استغلالها وذلك تحقيقاً لغرض إرهابي (المادة ٢٤) ائتلاف أو تخريب أو تدمير أو تعطيل أو قطع أو كسر شبكة أو برجاً أو خط من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو استولي بالقوة علي تلك المنشآت وكذلك اذا وقع الفعل علي خطوط المياه أو الإضرار بالمجري المائي أو لوته بمواد سامة أو ضاره (المادة ٢٥، ٢٦) التعدي علي القائمين علي تنفيذ قانون الإرهاب (المادة ٢٧) الترويج لارتكاب أي جريمة إرهابية (المادة ٢٨) إنشاء أو استخدام موقعاً علي شبكة الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلي أعمال إرهابية. وكذلك الدخول علي موقع الكتروني تابع لأي جهة حكومية بقصد الحصول علي البيانات والمعلومات الموجودة عليها أو الإطلاع عليها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية (المادة ٢٩) الاشتراك في ارتكاب جريمة إرهابية (المادة ٣٠) جمع معلومات عن أحد القائمين علي تنفيذ أو تطبيق قانون الإرهاب بغرض استخدامها في تهديده (المادة ٣١) استيراد أو صنع أو حيازة أو بيع أو تداول زي رسمي مخصص للقوان المسلحة أو الشرطة (المادة ٣٢) عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية (المادة ٣٣) القيام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية (المادة ٣٤) نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج لأخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد (المادة ٣٥) تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أيه وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية بغير الحصول علي إذن من رئيس المحكمة المختصة (المادة ٣٦).



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

٤ . إحالة القضايا من النيابة إلي محاكم أمن الدولة كأثر تلقائي لقرار إعلان حالة الطوارئ

بمجرد إعلان حالة الطوارئ في ١٠ أكتوبر ٢٠١٧ تكون محاكم أمن الدولة هي المختصة بنظر الجرائم التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وحيث أصدر رئيس مجلس الوزراء قرار رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بتحديد هذه الجرائم فيكون علي النيابة العامة بعد إنتهاء التحقيقات إذا ما رأيت إحالة المتهم للمحاكمة يجب أن تحيله لمحاكم أمن الدولة وهو ما قررتة المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء "تحيل النيابة العامة إلي محاكم أمن الدولة (طوارئ) الجرائم الآتية".

وقرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد الجرائم - أياً كان الرأي في الجرائم نفسها - هو قرار صحيح لأنه صدر ممن يملك إصداره حيث نصت المادة ٩ من قانون حالة الطوارئ "يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلي محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام".

٥ . مصير القضايا التي أحيلت بالفعل للمحاكم العادية قبل إعلان حالة الطوارئ هل تلتزم المحكمة بإحالتها لمحاكم أمن الدولة أم لا .

القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء جاء في مادته الثانية أنه "يسري علي الدعاوي التي لم يتم إحالتها إلي المحاكم" أي أنه بذلك يخرج عنه القضايا التي أحيلت فعلاً سواء بدأت المحكمة في نظرها أم لا، سواء صدر حكم فيها أم لا .

وما جاء بقرار رئيس مجلس الوزراء ما هو إلا تكرار وترديد إلي ما استقرت عليه محكمة النقض من أن "المحاكم العادية، صاحبة الولاية العامة. محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ. استثنائية. إحالة الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها. لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل في تلك الجرائم."^{١٧} وبالتالي فالمحاكم العادية لا تكون ملزمة بإحالة القضايا ذات الاختصاص المشترك إلي محاكم أمن الدولة طالما أحيلت إليها القضايا قبل إعلان حالة الطوارئ.

^{١٧} الطعن رقم ٢١٢٣١ لسنة ٧١ ق نقض جنائي جلسة ٦ فبراير سنة ٢٠٠٦ مكتب فني ٥٧ رقم الصفحة ١٩٨



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

٦. مصير القضايا التي ما زالت منظورة أمام محاكم أمن الدولة بعد إنتهاء حالة الطوارئ.

القرار الصادر من رئيس الجمهورية حدد مدة الطواري بثلاثة أشهر تبدأ من ١٧ أكتوبر ٢٠١٧ وتنتهي في ١٦ يناير ٢٠١٨ وبالتالي وبإنتهاء حالة الطوارئ لا تحال القضايا إلي محاكم أمن الدولة، ولكن ما هو مصير القضايا التي كانت متداولة أمام هذه المحاكم ؟

تنص المادة ١٩ من قانون الطوارئ علي أنه "عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها. أما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلي المحاكم فتحال إلي المحاكم العادية المختصة وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها"

وبالتالي ستنظر محاكم أمن الدولة منعقدة ومستمرة في نظر القضايا المحالة إليها حتي بعد انتهاء حالة الطواري إلي أن تفرغ منها جميعاً. ونفس الأمر يسري علي القضايا التي يقرر رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة فيها تظل أيضاً من اختصاص محاكم أمن الدولة وتظل اختصاصاته كما كانت في ظل حالة الطوارئ. طبقاً للمادة ٢٠ من قانون الطوارئ.

أما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلي المحاكم فتحال إلي المحاكم العادية المختصة لأن الإحالة لم تتحقق في ظل حالة الطوارئ.

٧. عدم جواز الإدعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة

تتمثل الجريمة في فعل غير مشروع يقرر له القانون عقاباً، وهذا الفعل غير المشروع ليس مجرد جريمة يسأل عنها مرتكبها جنائياً، وإنما قد يعد في الوقت ذاته فعلاً ضاراً يستوجب مسئولية مرتكبة مدنياً. وفي هذه الحالة يتولد عن الجريمة حقان، حق عام، وهو حق الدولة في العقاب، وحق خاص وهو حق المضرور من الجريمة، ولحماية هذين الحقين يخول القانون للدولة حق الدعوي الجنائية، ويخول للفرد حق الدعوي المدنية.^{١٨}

وطبقاً لقانون الإجراءات يجوز الإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية لارتباطها بالجريمة، إلا أن المشرع في قانون الطوارئ ورغبة منه في سرعة الفصل في القضايا نص في المادة ١١ من قانون الطوارئ علي أنه "لا

^{١٨} الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول طبعة ٢٠١٤، دار النهضة العربية ص ٣٩١



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

تقبل الدعوي المدنية أمام محاكم أمن الدولة" وهذا الحكم يتماشي مع الطابع الاستثنائي لمحاكم أمن الدولة كونها مشكلة في ظروف استثنائية.

٨. مدي قابلية أحكام محاكم أمن الدولة للطعن .

تنص المادة ١٢ علي أنه "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة...."

ونقول محكمة النقض أنه "متى كانت حالة الطوارئ قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية اعتباراً من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧، وكانت الجرائم التي حوكم الطاعنون من أجلها من الجرائم التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة أصلاً بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية. لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد حوكموا وحكم عليهم طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضي بعدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليهم سالف الذكر يكون غير جائز قانوناً"

وهذا النص لا يراعي مبادئ المحاكمة المنصفة والحق في الرقابة القضائية علي الأحكام فهو لا يفرق بين الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة الجزئية ومحكمة أمن الدولة العليا. ولا يفرق أيضاً بين ما إذا كان الحكم حضوري أو غيابي. وبالتالي فكل طرق الطعن غير جائزة سواء كانت العادية كالمعارضة والاستئناف أو غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر .

وتبرز أهمية الطعن علي الأحكام في أنه فقد يصعب الوصول إلي الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه بناء علي الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة الجنائية. فقد تشوب الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم. فطرق الطعن تؤدي دوراً إصلاحياً للحكم الجنائي بقصد ضمان الوصول إلي الحقيقة وحسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه. ويحصل ذلك في حدود معينة علي وجهين :

١. تفادي ما قد يشوب الحكم عند صدوره من أخطاء إجرائية قانونية أو أخطاء موضوعية مما يتعلق بالواقع أو بالقانون، وذلك إما بالإلغاء أو التعديل.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

٢. تعديل الحكم إذا جد بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون كما إذا صدر قانون أصلح للمتهم، وفي حالات طلب إعادة النظر.

والخلاصة فإن طرق الطعن بوجه عام تؤدي دوراً مهماً هو إصلاح الحكم الجنائي سواء من حيث وجوده وصحته القانونية أو من حيث مضمونه. ويقصد بالإصلاح هنا الحصول علي حكم أفضل مما ورد في الحكم المطعون فيه.^{١٩}

والجدير بالذكر أيضاً أن المادة ١٢ تشمل أيضاً إشكالات وقف تنفيذ الحكم وتقول محكمة النقض أنه "لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية والمستشكل في تنفيذه، قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٩٨ وتم إقراره وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ومن ثم فإن هذا الحكم يكون غير جائز الطعن فيه بأي وجه من الوجوه عملاً بالمادة ١٢ من القانون آنف البيان. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، وإذ كان الحكم الأخير على نحو ما سلف غير جائز الطعن فيه بطريق النقض، فإن الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال في تنفيذه لا يكون جائزاً"^{٢٠}

٩. تقديم طلب إلتماس إعادة النظر في الحكم والسلطة المنوط بها قبوله وإجراءاته.

كما أشرنا سلفاً أن المادة ١٢ جاءت قاطعة في عدم جواز الطعن بأي طريق علي الحكم الصادر من محاكم أمن الدولة، ولكن يجب التنوية علي أن الأحكام الصادرة من هذه المحاكم لا تكون نهائية إلا بتصديق رئيس الجمهورية عليها (الشطر الثاني من المادة ١٢)، كما أن لرئيس الجمهورية أن يلغي العقوبة أو يبدلها أو يوقف تنفيذها.

فبعد صدور الحكم من محاكم أمن الدولة تُعرض هذه الأحكام علي رئيس الجمهورية وليس هناك ما يمنع أن يقدم طلب التماس إعادة النظر في الحكم إلي رئيس الجمهورية لما له من سلطات تجاه الحكم.

وعلي الرغم من أن القانون لا ينظم شكل هذا الإلتماس هل يقدم في صورة صحيفة أم تظلم أم يتم التقرير به لدي جهة معينه كما لم ينظم مواعيده وكيفية البت فيه إلا أن تقديم هذا الإلتماس لرئيس الجمهورية قد

^{١٩} الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، ٢٠١٤ ص ٥

^{٢٠} الطعن ٦٥٢٦ لسنة ٧٢ ق نقض جنائي جلسة ٧ أكتوبر ٢٠٠٩، والطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢ فبراير ١٩٨٥ مكتب فني ٣٦ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٢٤٠



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

يمنحه فرصه بعد النظر في اسباب الالتماس إلي استخدام سلطاته تجاه الحكم سواء بالالغاء أو التخفيف أو التعديل.

فرغم عدم النص علي إجراءات الالتماس إلا أنه يستفاد ضمناً من نص المادة رقم ١٦ حيث نصت علي أنه "يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وإبداء الرأي، ويودع المستشار أو المحامي العام في كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم. وفي أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامي العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم"

فهذا النص يشير إلي إمكانية تقديم التماس في صورة تظلم قبل التصديق علي الحكم حيث يقوم أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو احد المحامين العامين بفحص الالتماس ومراجعة الحكم للتثبت من صحة الإجراءات وبعد ذلك يعرض رأيه علي رئيس الجمهورية قبل التصديق علي الحكم. والجدير بالذكر أيضاً في هذا الشأن أن قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بتعديلاته يجيز الطعن علي الأحكام بالالتماس بإعادة النظر وجاء تنظيمه في المواد (١١١ حتي ١١٦).

١٠. سلطات رئيس الجمهورية ذات الطابع القضائي في المرحلة السابقة علي المحاكمة.

- حفظ الدعوي قبل تقديمها إلي المحكمة (المادة ١٣ فقرة ١).
- الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم، قبل إحالة الدعوي إلي محكمة أمن الدولة (المادة ١٣ فقرة ٢).

١١. سلطات رئيس الجمهورية ذات الطابع القضائي في المرحلة اللاحقة علي صدور الحكم.

- التصديق علي الأحكام لأنها لا تكون نهائية إلا بتصديق رئيس الجمهورية (المادة ١٢).
- تخفيف العقوبة أو إبدالها بعقوبة أقل منها قبل التصديق علي الحكم. (المادة ١٤)
- إلغاء العقوبة كلها أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية قبل التصديق علي الحكم. (المادة ١٤)

- وقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها قبل التصديق علي الحكم. (المادة ١٤)



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

- إلغاء الحكم مع حفظ الدعوي أو إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى قبل التصديق علي الحكم. (المادة ١٤)
- وله أيضاً بعد التصديق علي الحكم أن يلغي الحكم مع حفظ الدعوي أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في الفقرات السابقة وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادرة فيها الحكم جنائية قتل عمد أو اشتراك فيها. (المادة ١٥)

١٢. الدفع بعدم دستورية مواد الاتهام أمام محاكم أمن الدولة.

لم يتضمن القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ أي حكم متعلق بالدفع المتعلقة بدستورية مواد الاتهام التي قد يتم إثارتها أمام محاكم أمن الدولة، فضلاً عن ان المادة ١٠ من القانون نصت علي أنه "فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية **تطبق أحكام القوانين المعمول بها** على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها".

والرقابة القضائية على دستورية القوانين تعني وجود هيئة قضائية تتحقق من مدى تطابق القانون أم عدم تطابقه مع أحكام الدستور. وقد حدد المشرع كيفية الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية العليا من خلال طريقتين نصت عليهما المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا:

(أ) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وبالتالي يجوز الدفع بعدم دستورية مادة أو أكثر من مواد الاتهام ونري أن هناك العديد من نصوص المواد الواردة بقانون العقوبات غير دستورية لأنها مواد لم تصاغ في حدود ضيقة بل جاءت أغلب عباراتها غامضة ومنتيمعه ومنبهمه.



U . G . L A W[®]

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

إلا أن تقدير جديده الدفع بعدم دستورية مادة الاتهام يخضع للسلطة الكاملة لمحكمة أمن الدولة الجزئية أو العليا فمن المقرر بقضاء محكمة النقض أن للمحكمة مطلق التقدير فحق محكمة الموضوع في وقف الدعوي المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوي من إطلاقاتها.^{٢١}
ولما كان ذلك وكانت المادة ١٢ تغلق كافة طرق الطعن علي الحكم وبالتالي فلن تكون هناك رقابة إذا ما قدرت محكمة أمن الدولة عدم الاستجابة لهذا الدفع.

١٣. مدي اعتبار الحكم واجب النفاذ قبل التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

قد يصدر حكم من محاكم أمن الدولة بإدانة المتهم وتوقيع عقوبة السجن عليه، وحسب نص المادة ١٣ لا تكون الاحكام نهائية إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها. فهل يترتب علي ذلك أن يتم الإفراج عن المتهم المحكوم عليه إلي أن يُصدق رئيس الجمهورية علي الحكم؟
الإجابة قطعاً بالنفي. فالمستفاد من نص المادتين ١٤ و ١٥ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ أن الحكم الصادر من محاكم أمن الدولة واجب النفاذ بمجرد صدوره دون أن يتوقف ذلك علي تصديق رئيس الجمهورية مهما تأخر التصديق علي الحكم.

وما يؤكد رأينا أمرين : الأول هو أن الحكم الصادر من محاكم أمن الدولة لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن وبالتالي ليس هناك ما يمنع من تنفيذه في الحال. **والأمر الثاني** أن التفسير الدقيق للنص المادة ١٤ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ يؤكد أن الأحكام واجبة النفاذ بمجرد صدورها سواء صدق عليها رئيس الجمهورية أو لم يصدق. فتنص هذه المادة علي أنه "يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبديل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغي كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن توقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً"

فهذه المادة تفترض أن الحكم الصادر بالإدانة واجب النفاذ فوراً ولا يوقف تنفيذه إلا قرار من رئيس الجمهورية. وبالتالي وإعمالاً لقواعد التفسير التي تقضي بأن "إعمال النص أولي من إهماله" فتكون الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة واجبة النفاذ فوراً مهما طالمت مدة تصديق رئيس الجمهورية علي الحكم.

^{٢١} محكمة النقض الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ نوفمبر ١٩٩٢ مكتب فني ٤٣ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٢٠١



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

فضلاً عن ان تطبيقات القضاء تشير إلي أن التصديق علي الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا غير مقيد بمدة معينة، فحسب وقائع بعض الأحكام الصادرة من محكمة النقض في الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ ق نقض جنائي كان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة في ٢٤ أبريل ١٩٧٧ في حين جري التصديق عليه ٤ مايو ١٩٧٨ أي ما يقرب من عام. وفي الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٥١ ق وصلت المدة إلي ما يقرب من ثلاث سنوات حيث صدر الحكم في ١ يونيو ١٩٧٦ وجري التصديق عليه في ١ مايو ١٩٧٩. وفي قضايا أخرى وصلت المدة بين الحكم والتصديق عليه إلي ستة أشهر كما هو الحال في الطعون أرقام ٥٢٤٥ لسنة ٥٢ ق و ٢١٣٢ لسنة ٥١ ق و ٢٥٢ لسنة ٤٢ ق.